فى قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر في عمر ولما العلمته
ابنته بذلك قال لموسى عليه السلام عند ذلك
يا موسى والتاكيد لان الغريب قل ما
يرغب فيه اولما يقدم لاسيما من الروساء ثم الرغبه
انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين اى الحاضرتين اللتين
سقيت لهما الينا سلهما فينظر من يقع اختياره عليه
منهما ليعقد له عليها قال اكثر المفسرين انه زوجه
الصغرى منهما وهى التى ذهبت لطلب موسى واسمها
صفورة على خلاف تقدم في اسمها وقوله هاتين
فيه دليل على انه كانت له غيرهما وقوله وقوله
على ان تاجرنى ثمانى حجج اما من اجرته اذا كنت له اجيرا
كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه اى
ترعى غنمى ثمانى حجج واما من اجرته كذا اذا اثبته
اياه اى تجعل توالى من تزوجيها ان تجعل اجرى
على ذلك وثواب ثمانى حجج تقول العرب اجرك الله
اى اثابك ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجركم الله ورحمكم وثمانى حجج مفعول به.
ومعناه رعية ثمانى حجج فان قيل كيف صح
ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز اجيب
بان.

بان ذلك لم يكن عقدا ولكن مواعدة ومواصفة
امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال انكحتك
ولم يقل انى اريد ان انكحك وقدمت الاشارة الى ذلك
والحجج السنون واحدها حجة فان اتممت عشرا اى
عشر سنين وقوله فمن عندك يجوز ان يكون في محل رفع
خبر المبتدا محذوف تقديره فهى من عندك او نصب
اى فقد زدتها من عندك او تفضلت بها من عندك
وليس ذلك بواجب عليك تنبيه هذا اللفظ
يدل على ان العقد وقع على اقل الاجلين والزيادة
كالتبرع فالعقد ربما وقع على معين ودلت
الاية على ان العمل قد يكون مهرا كالمال وعلى ان
عقد النكاح لا يفسد بالشروط التى لا يوجبها
العقد ان كان وقع بالشرط هذه الزيادة في العقد.
ولما ذكر له ذلك اراد ان لا يعلمه ان الامر بعد
الشرط بينهما على المسامحة فقال وما اريد ان
اشق عليك اى ادخل عليك مشقة بمناقشة
ومراعاة اوقات ولا في اتمام عشر ولا غير ذلك ثم
اكد تعين المساهلة بقوله ستجدنى وفتح اليا
نافع عند الوصل والباقون بسكونها ان شا الله
على قاعدة انبيا الله تعالى واوليايه في المراقبة

Copyright © King Saud University